بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين • والصلوة والسلام على خير
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين • قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم • وانها ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي
رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقال علماؤنا رحمهم الله تتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة أولا يبدء بتكفينه
وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير • ثم تقضى ديونه
من جميع ما بقي من ماله • ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين • ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
والسنة واجماع الامة • ويبدء باصحاب الفرايض وهم
الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى • ثم بالعصبات من جهة
النسب • والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرايض و
عند الانفراد يحرز جميع المال • ثم بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة ثم عصبته • ثم الرد على ذوى

الفروض

الفروض النسبية بقدر حقوقهم • ثم ذوى الارحام
ثم مولى الموالات • ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره • ثم الموصى له بما زاد على الثلث • ثم بيت المال

فصل المانع من الارث اربعة الرق •
وانه كان او ناقصا • والقتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة • واختلاف الدينين • واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما
تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة • النصف •
والربع • والثمن • والثلثان • والثلث • والسدس •
واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا • اربعة من الرجال
وهم الاب • والجد ابو الاب وان علا • والاخ لام • والزوج

وثمان من النساء وهن الزوجة • والبنت • وبنت الابن
والاخت لاب وام • والاخت لاب • والاخت لام • والام •
والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد • اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل • الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته
الى الميت • واما الاولاد الاناث فاحوال ثلث السدس
للواحدة والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم
في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق • واما الزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل فصول النساء
للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
واما بنات الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن • وبنات الابن كبنات الصلب
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا
ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطون
بالابن • ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل
من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن
اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بت	ابن	ابن
ابن بت	ابن بت	ابن
ابن ت	ابن بت	ابن بت
	ابن ت	ابن بت
		ابن ت

العليا من الفريق الاول لايوازيها احد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث • السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لايوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولاشئ للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه • واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا

ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت وابن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة • والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام • واما الام فلها احوال ثلاث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء

• وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة

اكثر مدة للحمل سنتان عند ابى حنيفة وعن ابن مسعود
ثلث سنين وعند الشافعى رحمه اربع سنين وعند
الزهرى سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف
للحمل عند ابى حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد
يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفى رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف
رواه هشام وروى الخصاف عن ابى يوسف رحمه الله
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله
فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل من اكثر
مدة الحمل ولم تكن اوربت بانقضاء العدة يرث ويورث
عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان
كان من غيره فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
يرث وان جاءت به لتمام اول مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم

مات

مات يرث وان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعنى
اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين
المسئلتين فان توفقتا فاضرب وفق احداهما فى جميع
الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احداهما فى جميع الاخرى
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شئ من
مسئلة مذكورة فى مسئلة انوثة او فى وفقها ومن كان
له شئ من مسئلة انوثة فى مسئلة مذكورة او فى وفقها
كما فى المتنى ثم الضربين الحاصلين من الضرب ايهما اقل
يعطى لذلك الوارث والفضل الذى بينهما موقوف
من ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان كل مستحقا
لجميع الموقوف فيها وان كان كل مستحقا للبعض فيأخذ
ذلك والباقى مقسوم بين ورثته فيعطى كل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا

والبوين وامرأة حملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان للحمل ذكر وعلى تقدير ان للحمل انثى من سبعة
وعشرين فاذا ضربت وفق احداهما في جميع الاخرى
صار مائتين وستة وعشرين على تقدير ذكورته للمرأة
سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة اربعة
وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن
نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى
للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها
نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان
البنين اذا كان اربعة فنصيبها سهم واحد واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة
فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف وهو مائة
وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر

فجميع

فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او
اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما
بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى
تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقي
للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله
حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان
تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة
وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت

للمدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه
الذى وقف من ماله الاصل فى تصحيح مسائل المفقود
ان تصحيح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحيح على تقدير
وفاته وباقى العمل ما ذكرنا فى الحمل **فصل فى المرتد**
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضى
بلحوقه فما اكتسبه فى حال الاسلام فهو لورثة المسلمين
وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال عند ابى
حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثة المسلمين
وعند الشافعى رحمه الله الكسبان يوضع فى بيت المال
فى ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فىء بالاجماع وكسب
المرتد جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
رحمهم الله واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا
من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتدا هل نا حبة
باجمعهم فى توارثون **فصل فى الاسير** حكم الاسير حكم

سائر

سائر المسلمين فى الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق
دينه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه
كحكم المفقود **فصل فى الغرقى والحرقى** اذا مات
جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا هو المختار وقال على وابن مسعود
رضى الله عنهم يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل
واحد منهم من مال صاحبه تم كتاب الفرائض فى
يوم الاحد من مآه الصفر عن يد احمد بن اسلام

نهاية المخطوطة